

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعلنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره
البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه " ،

وان تشير الى قراراتها ٢٦٦٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر
١٩٧٠ ، ٢٨٣١ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ و ٣٠٧٥ (د - ٢٨)
المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٤٦٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١١ كانون
الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان يساورها صيق القلق لأن سباق التسلح ، ولا سيما في الأسلحة النووية ، قد استمر ،
رغم ندوات الجمعية العامة المتكررة بتفويض تدابير فعالة تستهدف وقفه ، في التصاعد بسرعة
مزعجة ، مقتطعا بذلك موارد مادية وشرية ضخمة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع
البلدان ، وشكلا خطرا كبيرا على سلم العالم وأمنه ،

وان تسرى ان سباق التسلح التصاعد باستمرار لا يتفق مع الجهود التي تستهدف إقامة
نظام اقتصادي دولي جديد ، على النحو المحدد في الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة
نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢
(د - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
وعلى النحو المحدد أيضا في قرارات أخرى للجمعية العامة ، وان هذه الجهود تفتقد ، أكثر
من أي وقت مضى ، ان تعمل جميع الدول بتصميم على تحقيق وقف سباق التسلح وتقليص تدابير
فعالة لنزع السلاح ، ولا سيما في المجال النووي ،

وان تدرك أن نزع السلاح مثار قلق كبير لدى جميع الدول ، ومن ثم فان هناك حاجة
ملحة الى تزويد جميع الحكومات والشعوب بالمعلومات التي تكلل لها تفهم الحالة السائدة
في مجال سباق التسلح ونزع السلاح ،

وإن تشير إلى أن الجمعية العامة قد رجحت من الأمين العام ، في القرار ٢٤٦٢ (د - ٢٠) أن يقوم ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين بتولى هو تجميعهم ، باستكمال تقرير عام ١٩٧١ المعلن " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والمصروفات العسكرية " (٢) ، مع تناول المواضيع الأساسية لذلك التقرير ومراعاة كل ما يرى ضرورة له من التطورات الجديدة ، وأن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة في وقت يمكنها من النظر فيه في دورتها الثانية والثلاثين ،

١ - ترحب بارتجاع بتقرير الأمين العام المستكمل المعلن " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والمصروفات العسكرية " (٣) ، وتعرب عن الأمل في أن يساعد ذلك التقرير في تركيز مفاوضات نزع السلاح في المستقبل على نزع السلاح النووي وطني بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

٢ - تعرب عن تدهورها للأمين العام وللخبراء الاستشاريين ، وكذلك للحكومات والمنظمات الدولية التي مدت يد المساعدة في استكمال التقرير ؛

٣ - تقر إحالة التقرير إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٢٣ أيار/مايو إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ؛

٤ - تجيب بأن تؤخذ استنتاجات التقرير المستكمل عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والمصروفات العسكرية بعين الاعتبار في المفاوضات المقبلة لنزع السلاح ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يرفع ترتيبات لطبع التقرير بوجه أحد منشورات الأمم المتحدة والتعريف به على أوسع نطاق ممكن والحد الذي يراه مستصفاً وعلماً من اللغات ؛

٦ - توصي جميع الحكومات بتوزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ذلك ترجمته إلى لغاتها الوطنية ؛

٧ - تدعو الوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات الوطنية وغير الحكومية إلى استخدام مرفقها لشهر التقرير على نطاق واسع ؛

٨ - تؤكد من جديد فراوها ابقاء البند المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره الحالية الضرر بسلم العالم وأمنه " قيد النظر المستمر ، وتقرر ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدرستها الخامسة والثلاثين .

الجلسة الخامسة ١٠٠

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

٢٢/٧٦ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٧٣ (٥ - ٢٠)
بأن توضع وصديق البروتوكول الإضافي الأول
لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٢٨٦ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٢٦٢ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤٧٣ (٥ - ٢٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (٤) وبروتوكولها الإضافي الأول ،

وان تأخذ بعين الاعتبار أن توسع بعض الأقاليم الواقعة داخل منطقة تطبيق هذه المعاهدة والتي لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة أن تحصل ، مع هذا ، على الفوائد المستمدة من المعاهدة ، وذلك بفضل بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تطلق ، قانوناً أو واقعاً ، بالمسؤولية الدولية من هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

وان تشير بارتجاج الى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسلطنة هولندا قد أصبحتا طرفين في البروتوكول الإضافي الأول ، الأولى في عام ١٩٦٩ والثانية في عام ١٩٧١ ،

١ - تلاحظ بارتجاج انه قد تم ، في ٢٦ أيار / مايو ١٩٧٧ ، التوقيع على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، وان حكومة ذلك البلد قررت اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق عليه ؛

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، الرسم ٩٠٦٨ ، الصفحة ٣٢٦ .